

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ،

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٨١/٤٠٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إعداد القطع الأثرية الثلاثة - الموضحة بالكشف المرفق - لبعض رؤساء الدول الأوروبية ، وذلك أثناء زيارة سيدة مصر الأولى لهذه الدول .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٤٠١ (٢٥ يونيو سنة ١٩٨١)

حسني مبارك